كنت حقك الي فلان وجعلت ما استحقه علي فلان لك او ملكك الدين
الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية على المعتمد ولا تدخلها الاقالة
خلافا للعلامة بن حجر وهي رخصة لما سيأتي والاصل فيها قوله صلى
الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
باسكان التاء الفوقية في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة
ابن حجر تشديدها في الثاني وتسين قبولها على ملئ مقر باذلك
لاشبهه في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على
سائر المعاوضات قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح قوله وهي اي
الحوالة قوله اي الانتقال الخ اشار بذلك الى ان الانتقال هو
التحول فاي تفسيرية وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول
اذ يعتبر فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة
فلو تأل وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى او شرعا عقد
يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه لكان اولى
واحسن اللهم الا ان يقال هناك متعلق محذوف تقديره وشرعا
نقل الحق بعقد الخ والقرينة عليه قوله وشرعا الخ فتامل قوله وشرائط
الحوالة اربعة اي بل خمسة كما ستعرفه ولا يخفى ان المعبر عن بعضها
بالشروط تجوز فتامل قوله رضي المحيل الخ هذا ان كان بمعنى
الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى
ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال
شيخنا وانما عبر المصنف بالرضى اشارة الى عدم ايجابها المفهوم
من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضى المذكور وقوع
الصيغة

الصيغة لان الرضى خفي فاكتفى فيه بوجود الصيغة الدالة عليه
فتامل قوله وهو من عليه الدين اي للمحتال فتامل قوله لا المحال
عليه اي وهو عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق
ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم صحة الحوالة على
الميت لان خراب ذمته بالفسخ المستقبل ولا تصح الحوالة على الزكاة
لعدم شخص محال عليه وتصح ايضا بالزكاة من الساعي وكالة
وان تلف النصاب بعد التمكن فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد
وان تصح الحوالة على من لا دين عليه اي وان جاز فضا دين
الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه
بالاولى قوله والثاني قبول المحتال الخ هو يستلزم الايجاب المدلول
عليه بالرضا السابق وبه تتم الصيغة فتامل قوله والثالث كون
الحق الخ لو اطلقه المصنف وعممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولى
واعم ولا يعارضه ما بعده فتامل قوله مستقرا اي لازما ولو مآلا
كما ياتي قوله والتقييد بالاستقرار الخ ماذكره الشيخ من الاعتراض
عليه مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل
ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق
قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب
غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار ان الحوالة به او عليه
اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واجلت به كما في البيع
الضمني ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة
قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لازم لها فيه نعم

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)